اللهم صل على النبي الحبيب

وان اقيمت عليه قطع ان خشي بالاتمام فوات ركعة وشفع ان عقد
وامكن والا يخش بالاتمام اتم النفل وبرضاء اخر وخروج
ان كان انه نفسها في غير مغرب وصح لعدم النفل وقبلها
وزيادة الصبح في عب ونافلته بس في اثناء لثة عن شفع كالاولى
ان عقدها وسبق انه يكمل المغرب بعد ركعتين ومحمد تبهما
كثلاث من غيرها وان دخل بلا قطع بطلتا لانه بصلاة في صلاة
تنتهما ولمن جعلوا احرامه بالثانية رفضا للاولى والقطع
بسلام او منافي او رفض وان اقيمت على محصل الفضل
خرج ولزمت غيره ويكبيه ينتهها وجوبا كما في الخمس شي
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومراقطع مورد التشهد
فلانه دخل على معنى لم يتم وصح اقتداء بملك وحمل
صلاة جبريل صبيحة الاسراء على انها صورة امامة للتعليم
بعيد كما في كبير تت وشرط وصف الذكورة في الادمي والعرض
نفي خصوصية الانوثة ولو حذفنا لا خصوصا ان قلنا بتكليفهم
او يستثنون وفيه قيل بالعرض خلف نقل وجني لان لهم
احكاما منها في الرماصي عن الوانوغي منع نكاح الجنية لقوله
جعل لكم من انفسكم ازواجا ولا يخفى عدم نصيته لا كافر
وتكرر الصلاة لا غيرها لانها اعظم الاركان السلام ليجري
عليه حكم المرتد ان ظهر الكفر بعد كان يخفى الشهادة
في كالقلة ولو لم يتكلم او الكافر ان التكرر بما يعرف به عادة
تشهدا اي حكم بالاسلام صحت صلاته وعليه انه امر حكمي
ولا يبرء من مكتسب في خلال الصلوات وفي جواهر عن ابي
يونس تجنب نعم في كبير تت تردد بعضهم ان طالت امامته
الزنديق للمشقة وغيره كمن امرأة وخنثى ولا اقصرها انية
الامامة كما في حشي الا النثل عب ومجنون الا حال افاقته وامنه

اجح

ويكون

كالعاقل

كالعاقل كما حققه ر خلافا لعج وانما سماع ابن القاسم في المعتوه والقوم المجانين
وفي تكبيرة تعلقت بالصلاة لكبير وعجب والذكر وان صح فلا يجيز هنا ما لم يثبت
واغتفر هذا عن ذكر المحمود فيما في تكما بونا متكسرة كذا بعد تنبيه في
الكرامة ويحتمل التمثيل للصبا ونسق ومأموم عطف على ما لا يصح الاقتداء به
ومحدث علم هو او مأمومه وبطل بعد العلم وان السلام والامحت خلافا لعب
وان قبل الدخول ثم نسي من الغد في العلم المبطل خلاف الجماعة لخفتها وبعدها
او استخلف محمد اولم يقل الله فقد بوجد جائز وسبق حكم الشك وجاهل
باحكامها الواضحة كان اعتقد عدم فرضية شي منها ولا يضر اعتقاد فرضية
جميعها والموضوع السلامة من مبطل وعاجز عن ركن وان معولها وما فات
للعبد وسع وخلافا للعوري انظر تت وصح لمثله الا المومي لعدم انضباطه
كما في سماع موسى عن ابن القاسم خلافا لابن رشد والمازري والعاجز عن قراءة غير
الشاذ مع وجود غيره عطف على المومي لا يصح لمثله وحاصل ان القراءة بالشاذ
حرام مطلقا ولا تبطل الا اذا خالفت الرسم وخارن وان بشاذة كبعض يوم حرمته
لجمعة وكره بعيد مطلقا ولو غير راتب كبعوض راتبا وصبي بعوض وصح بنفل
وان لم يجز وجاز لمثله وصح بلاحن مع الكراهة الا ان يتعمد فتبطل كما سبق
في السهو وغير مميز بين كضاد وظاء واعلاه بوقت مؤتم به هو اختلف
في كبيرة كالحروري لا لمفضل على وكره اعرابي لبلدي وان اعلم وذو سلس وقروح
لصحيح بناء على عدم تعدي الرخصة على وجهها ولا بد من اصل التعدد والا بطل
كصلاة غيره بثوبه وامامة من يكره هو اقل غيرا فضل حال من اقل والدبار من هو
الكل والجل او الفاضل صح لما ورد من لعنه والقول عمر ان تضرب عنقي احب
الي من ذلك وترتب خصي واغلف وولد زنى ومجهول حال في الدين او النسب
الا ان يرتبه عادل او المسلمين ولا يكره اقطع واشل والاصل تبع ابا وهب
وهو ضعيف وكره صلاة بين الاساطين لانه موضع النعال مخالف للعمل او
امام الامام ودواء بعضهم مبطلا الا الضرورة واقتداء من باسفل السفينة بمن
باعلاها لان باسفل الحانوت بمن فوقه والعرف سهولة الضبط وبقدماء فبيس
بمن في العوم وصلاة رجل بين نساء وعكسه وعند الحنفية محاذاة المرأة مبطلة
على تفصيل عندهم وامامة بمسجد بلا رداء وتنفل الامام بمحرابه والمشهور يتقد
بيده تنبيه ينتقل وقيل بف قد وحيد وبمسجد النطوح وجلوسه بمحل الصلاة ولا يستدبر
الي

وان جمعة

Copyright © King Saud University